

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٩ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (أول مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد

٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣
٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣ ..
١٣-٧	وزارة السياحة والآثار : قراران رقما ١١ و٣٣ لسنة ٢٠٢٣
١٩	محافظه الدقهليه : قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٣
٢١	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادك والواردك قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣
٢٦	محافظه القاهره مديرية التضامن الاجتماعى - إدارة التعاونيات ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢١/٢/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن
القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين
الأقمح المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول
والتعامل على القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (١٣٤)

بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٣ ؛

ولمقتضيات الصالح العام ؛

قـــرر:**(المادة الأولى)**

يُغفى المزارعون المخاطبون بأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه من الحرمان من صرف الأسمدة المدعمة وكذا الحرمان من أى دعم يقدم من البنك الزراعى المصرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخصى

بالسيد/ عبد الرؤوف السيد حلى وشريكه (مجزر الكرامة)
بناحية جزء من القطعة رقم (٢٣٥) - الجمعية التعاونية الزراعية
لتعمير الصحارى بالمنايف - مركز أبو صوير - محافظة الإسماعيلية
للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
برقم كودى (N/1901020247)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٤٨٢٤) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ على نشاط
مجزر نصف آلى للدواجن ؛
وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية - محافظة الإسماعيلية على نشاط مجزر
نصف آلى للدواجن ؛
وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٢٢٢١١٢٤٠٢٠٢٣٥٠٩)
بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر
نصف آلى للدواجن ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمُنتجى الدواجن رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١
على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ ٢٠٢٣/١/٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٢٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ عبد الرؤوف السيد حلبى وشريكه (مجزر الكرامة) بناحية جزء من القطعة رقم (٢٣٥) أ) - الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى بالمنيا - مركز أبو صوير - محافظة الإسماعيلية للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1901020247) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس
الأعلى للآثار ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع الميناء الغارق بوادى الجرف - الزعفرانة - رأس غارب
بمحافظة البحر الأحمر ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار
رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الميناء الغارق بوادى الجرف - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر
تتص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع
أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى
الدخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

ويقع الميناء الغارق بوادى الجرف - الزعفرانة - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر ، وجاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ والتقارير العلمى ما يلى :

تشكيل لجنة بالأمر الإدارى رقم (٤٥٣) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧ بمعاينة موقع الميناء الغارق بوادى جرف المتاخم للموقع ، الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٥ لسنة ٢٠١٦ باعتبارها ثلاث مواقع أثرية وهى A.B.C بناحية الزعفرانة - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر أرضاً أثرية والتابعة لمنطقة آثار السويس إشرافياً واتجهت اللجنة إلى موقع الميناء الغارق المجاور للقطعة C والممتد بالساحل المراد إخضاعه طبقاً لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإجمالى مسطح (٧١١ ف ، ١٩ ط ، ٤,٨٧ س) تقريباً .

يوجد الميناء على الساحل مباشرة وعلى بعد ٥,٢ كم إلى الشرق من منطقة المغارات الواقعة بالموقع A من قرار رئيس مجلس الوزراء وهو يمثل بقايا منشأة أقيمت فى المياه على شكل حرف L يبدو ظاهراً على الأرض فى الوقت الحالى رأس صخرى صغير يمتد تحت الماء باتجاه الشرق بحوالى ١٦٠م ثم يسير بطريقة غير منتظمة باتجاه الجنوب والجنوب الشرقى بحوالى ١٦٠م ويتراوح عرض هذا المبنى ما بين ٨ إلى ٤م ومن المرجح أن هذا المبنى قد شيد ليعمل كحاجز أمواج بحمى حوض الميناء الداخلى من الأمواج والتيارات المائية ، ويوفر مساحة كبيرة للسفن للرسو فيها ،

وقد عثر تحت الماء على ٢١ مرسى من الحجر الجيري على بعد ١٢٠م من الشاطئ الحالى ، كما عثر بنفس الموقع على عدد من أوانى التخزين محلية الصنع والتي تتطابق مع الأوانى التى عثر عليها فى المغارات .

وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩ ، على إخضاع الميناء الغارق بوادى الجرف - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

الدرج ٥٠ م/١١

pt	Longitude	Latitude
1	32.6761022	28.9047374
2	32.6863367	28.9052347
3	32.6938501	28.8788051
4	32.6836036	28.8789293
5	32.6794461	28.8861434
6	32.6799597	28.8868496
7	32.6800886	28.8884897
8	32.6804627	28.8888098
9	32.6805014	28.8893054
10	32.6807835	28.8896357
11	32.6807889	28.8899693

كشفت الحدود بين مصر وإسرائيل لخط العرض ٢٨°٤٧'٣٧.٤" شمالاً

الخط العرضي - رأس مارب - محطة ليزر الحجر

والصادر لإسرائيل/الخط العرضي ٢٨°٤٧'٣٥.٤" شمالاً

سيرة خط الحدود


الخط العرضي ٢٨°٤٧'٣٥.٤" شمالاً

٢٨°٤٧'٣٥.٤" شمالاً

٢٨°٤٧'٣٥.٤" شمالاً

٢٨°٤٧'٣٥.٤" شمالاً

٢٨°٤٧'٣٥.٤" شمالاً



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع موقع تل آثار لجان الكائن ناحية بحيرة المنزلة بمحافظة

بورسعيد البالغ مساحته (١ف ، ٢٣ط ، ١٠,٩س) ، والموضح الحدود والمعالم بالمنكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع تل آثار لجان ناحية بحيرة المنزلة بمحافظة بورسعيد
بمساحة (١ ف ، ٢٣ ط ، ٩ ، ١٠ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع
أو الأراضى الأثرية .
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى
الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .
كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .
ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .
ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .
وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون لإماتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
يقع تل آثار لجان ناحية بحيرة المنزلة بمحافظة بورسعيد بمساحة (اف ، ٢٣ ط ، ٩ ، ١٠ اس) .

جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٢/٣/٢ والمذكرة العلمية المرفقة بأن التل المطلوب إخضاعه عبارة عن مساحة بور ترتفع عن سطح مياه بحيرة المنزلة بحوالى ٥٠ سم وتحيط بها المياه من جميع الجهات فيما يشبه الجزيرة ومقام عليها غرفة من الخشب فى الجهة الغربية والمسطح تنتشر به الشواهد الأثرية من كسر فخار وبعض كسرات من الزجاج وكسرات من الطوب الأحمر والأحجار وبعض العملات المتآكلة وجميعها يؤرخ بمثلتها بالعصر الرومانى اليونانى ، ويعتبر ضمن التلال الأثرية التابعة لمنطقة آثار بورسعيد وهو عبارة عن أرض شبه مستوية ترتفع قليلاً عن مستوى مياه بحيرة المنزلة وذات تربة كفوية تحيط به المياه من جميع الجهات لوقوعه داخل بحيرة المنزلة وتتنوع الشواهد الأثرية على السطح متمثلة فى كسرات الفخار المختلفة الأشكال والأحجام وبقايا عناصر معمارية من الطوب اللبن وبعض بقايا قوالب الطوب الأحمر وقد تم تأريخ الموقع من خلال تلك الشواهد إلى العصر اليونانى الرومانى .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ على إخضاع تل آثار لجان ناحية بحيرة المنزلة بمحافظة بورسعيد بمساحة (١٠٠,٩ ط، ٢٣ ط، ١٠,٩ اس) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول
المطابيع الأميرالية
الأمم المتحدة

السيد / م. م. م. م.

وزارة السياحة والآثار

قطاع الآثار المصرية

منطقة آثار بورسعيد

م. م. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.

كشف احداثيات تل اثار لجان ناحية بحيرة المنزلة ببورسعيد
والمراد اخضاعه لقانون حماية الاتار ١١٧ لسنة ٨٣ وتعديلاته
بمساحة وقدرها ١ فدان - ٢٣ قيراط - ١٠,٩ سهم


م	الشماليات	الشرقيات
١	٩٤٧٣٥٩,٥	٧١٧٨٤٦,٤
٢	٩٤٧٣٥٦,٣	٧١٧٨٨٦,٩
٣	٩٤٧٣٦٢	٧١٧٩٣١,٩
٤	٩٤٧٣٥٥	٧١٧٩٣٦,٨
٥	٩٤٧٣٦٣,٧	٧١٧٩٤٥,٧
٦	٩٤٧٣٨٠,٢	٧١٧٩٢٥,٣
٧	٩٤٧٣٩٢	٧١٧٩١٦,٥
٨	٩٤٧٤٢٧,٦	٧١٧٩٠٨,٣
٩	٩٤٧٤٦٠,٢	٧١٧٩٠٣
١٠	٩٤٧٤٦٤,٦	٧١٧٨٩١,٦
١١	٩٤٧٤٥٩	٧١٧٨٧٨,٥
١٢	٩٤٧٤٦٧,٣	٧١٧٨٦٩,٣
١٣	٩٤٧٤٦٧	٧١٧٨٥٢,٥
١٤	٩٤٧٤٤١,٧	٧١٧٨٣٧
١٥	٩٤٧٤٠٥,٧	٧١٧٨٣٦,٦
١٦	٩٤٧٣٨١,٣	٧١٧٨٢٧,٧

م. م. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.



مدير المساحة ط. الأملال ب. ب. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.

٢
٢٢



محافظه الدقهلية

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمنطقة شمال وشرق ترعة المنصورية

التابعة لحي شرق المنصورة على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع محل النظم وإضافة جزء من الشارع رقم (١١) ، ليتوافق مع

ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية

والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط

الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية
صورة الكـرونيـة لـإعـطـاء عـند التـمـاول

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، وذلك فى شأن

القيود والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتمل بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجين المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٧" شركات منتجة قائمة رقم (٣٣٦) فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/١٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٣٣٦) للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهرى طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	CIRS CONF S.P.A. (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا	PINKO	ملابس أحذية حقائب أحزمة	—	إيطاليا - الهند الصين - بلغاريا رومانيا - تركيا البرتغال - مقدونيا ليتوانيا - تونس ألبانيا - مولدوفا أسبانيا - كومبوديا موريشيوس	—
٢	Huzhou Tianyang Enamelled Wire Co.,Ltd الصين	Tianyang	أسلاك مطلية بالمينا	—	الصين	Huzhou Nanyang Import and Export Co.,Ltd الصين
٣	Porsche Lifestyle GmbH & Co.KG (شركة مالكة علامة تجارية) ألمانيا	PORSCHE PORSCHE DESIGN م	ملابس أحذية مناشف ساعات حقائب أحزمة محافظة أدوات مطبخ	—	النمسا - الصين سويسرا - ألمانيا اسبانيا - فرنسا بريطانيا - المجر الهند - إيطاليا اليابان - كرواتيا الفلبين - بولندا البرتغال - رومانيا سنغافورة - سلوفاكيا تايلاند - تونس تاوان - فيتنام هونج كونج	Arvato Supply Chain Solutions ألمانيا

مراكز التوزيع المعتمدة	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	م
—	المملكة العربية السعودية	—	بطانيات ملانات أكياس وسائد مفرش سرير لحاف		Hamat AL-Hegaz Factory for Industry (شركة مالكة علامة تجارية) المملكة العربية السعودية	٤
—	ألمانيا - النمسا البرازيل - بلغاريا كمبوديا - الصين كندا - كوريا الجنوبية أسبانيا - فرنسا اليونان - هونغ كونج أندونيسيا - إيطاليا ماليزيا - موريشيوس بيرو - المملكة المتحدة البرتغال - باكستان التشيك - رومانيا سنغافورة - أوروغواي سيرلانكا - سويسرا تايوان - تيلاند تونس - تركيا الولايات المتحدة	—	ملابس أحذية حقائب حقائب ظهر منتجات جلدية : - محافظ - أحزمة - أساور من الجلد	CH CAROLINA HERRERA	SOCIEDAD TEXTIL LONIA, S.A (شركة مالكة علامة تجارية) أسبانيا	٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٦	HYUNDAI SUNG WOO SOLITE CO.,LTD كوريا	SOLITE	بطاريات سيارات	—	كوريا	—
٧	SMCP GROUP SAS (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	- MAJE - SAND RO	ملابس أحذية حقائب أحزمة محافظة	—	ألبانيا - مدغشقر تونس - بلغاريا المغرب - تركيا الصين - البرتغال الإمارات - فرنسا رومانيا - الهند سلوفاكيا - إيطاليا ألبانيا - بيلاروسيا البرازيل - البرازيل أوكرانيا - صربيا فيتنام - موريشيوس	-MARLY MC فرنسا -VEMARS فرنسا -SANDRO AND SYS فرنسا -MAJE SAS فرنسا

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للتراث التونسى المصرى

قام السادة :

- ١- السيدة/ عائدة بنت محمد مجيد الوسلاتى (رئيس مؤقت) .
- ٢- السيدة/ هدير عصام محمد محمود (سكرتير مؤقت) .
- ٣- السيدة/ مرنا الفريد افرام جورج (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للتراث التونسى المصرى بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١ - يُكوّن الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للتراث التونسى المصرى .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (مول رينج رود القطعة "١" من القطعة "١٤" أرض الاستثمار الطريق الدائرى القطامية "الدور الثانى" قسم المقطم - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- تبادل ثقافات فى التراث التونسى المصرى .
- ٢- تقديم الفنون التشكيلية والمهن والحرف والأدب والشعر والموسيقى واللغة .
- ٣- العلاج الطبيعى والبديل .

- ٤- تعليم الحياكة والخياطة والتطريز والإكسسوار والحلاقة وخلافه .
- ٥- التنمية البشرية فى تعديل السلوك للطفل والمراهق .
- ٦- رعاية الأطفال غير القادرين وتوفير خدمات تعليمية وتأهيلية متخصصة بأجر رمزى .
- ٧- إقامة مدارس ومعاهد متخصصة .
- ٨- تقديم دورات تعليمية لصناعة الحلويات .
- ٩- تقديم رحلات داخلية (مصايف - زيارة الأثار) .
- ١٠- تقديم الحج والعمرة .
- ١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين من خلال برامج متخصصة .
- ١٢- تعزيز مشاركة ودمج ذوى الإعاقة واتفاقيات حقوق وحماية الطفل . مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .
- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .
- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .
- مادة ٨** - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .
- تم إيداعها بنك مصر - فرع البارون مول - إيصال رقم (FjB2303190470995)
- بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

فقد أختتم شعار الجمهورية الخاصة بالبيضة الكودى أرقام (٣٠٤٦٧، ٢٩٥٥٢، ٣٠٤٦٩)، وتعتبر ملغية .

كلية التربية الفنية - جامعة حلوان

تعلن عن فقد القسائم البيضاء أرقام (٣٧١٨٧٣، ٣٧١٨٧٢، ٣٧١٨٧١) من نموذج (١) إضافة مخازن حكومية مجموعة (١٣٢)، وقد اعتبرت الكلية هذه القسائم ملغاة، فكل من يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

مدرسة أبو القراميط الإعدادية - السنبلوين - دقهلية

تعلن عن فقد (٢) خاتم شعار الجمهورية الخاصين بها، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٥٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ / ٣ / ١ - ٧٤٤